مـــذكرة ايضاحية

قد توجهت أنظار وزارة الحقانية منذ مدة طويلة الى ما يجشمه المتقاضون من أهالى الصعيد الأعلى من المشاق العظيمة نظرا للبعد الشاسع بين بلادهم ومقر محكمة الاستئناف العليا الأمر الذى حدا بالوزارة الى البحث فيما اذا كان يحسن انشاء محكمة للاستئناف بأسيوط .

ومما يجدر ذكره بهذه المناسبة أنه كان موجودا قبل انشاء المحاكم الأهلية الحالية خمس محاكم استئناف كانت تسمى وقتئذ بمجالس الاستئناف وكان مقرها مصر والاسكندرية وطنطا وبنى سويف وأسيوط كما أن الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية نص فى المادة التاسعة منه على انشاء محكمة استئناف بأسيوط الا أن هذه المحكمة لم تنشأ بالفعل وقد ألغى النص المتعلق بها من المادة التاسعة المشار اليها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤

ومن الطبيعى أن تشمل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف الجديدة دائرة اختصاص محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين . أما باقى المحاكم الابتدائية فستبقى تابعة لمحكمة استئناف مصر لأنها أقرب اليها من أسيوط .

واذا روعى عدد القضايا المقدمة من محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين حسب ما تدل عليه احصائيات سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ و ١٩٢٢ — ١٩٢٣ و ١٩٢٣ — ١٩٢٤ القضائية يتضح أن محكمة استئناف أسيوط تفصل فى نحو ١٤ ٪ من مجموع القضايا المدنية المقدمة لمحكمة استئناف مصر وفى نحو ٢٤ ٪ من مجموع القضايا الجنائية المقدمة لمحاكم الجنايات ولذا رؤى أنه عند البدء فى تشكيل محكمة استئناف بأسيوط أن تتركب من ستة أعضاء رئيس ووكيل وأربعة مستشارين .

ووزارة الحقانية ترى الاسراع فى استصدار مرسوم قانون بانشاء تلك المحكمة وتحديد دائرة اختصاصها عملا بنص المادة ٤١ من الدستور لأن تحقيق حسن سير العدالة يقتضى ذلك ولكنه بما أن المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وان نصتا على أن ترتيب محاكم استئناف أخرى وتعيين دوائر الاختصاص القضائية يكون بمرسوم الا أنه يلاحظ أنه لم يكن فى سنة ١٨٨٣ ثمت فرق بين مرسوم وقانون لأن السلطتين التشريعية والتنفيذية كانتا من حق هيئة واحدة فمن المحتمل اذا أن الشارع عند ما سن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كان يقصد بكلمة مرسوم عملا تشريعيا وقد أخذت نفس الحكومة بهذا التفسير لأنها عند ما أرادت فى سنة ١٩١٣ التعديل فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية أطلقت على المرسوم الشامل لهذا التعديل لفظ (قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٣) فاذا كانت الحكومة قد رأت فى سنة ١٩١٣ لتعديل دوائر الاختصاص ضرورة اصدار قانون فليس من المعقول مطلقا انشاء محكمة استئناف جديدة فى سنة ١٩٢٦ بمرسوم فقط .

ولما كان الغرض من جهة أخرى تخفيف العبء حالا عن عاتق محكمة استئناف مصر باعفائها من الفصل فى قضايا محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين المنظورة الآن أمامها فيجب أن يكون تنظيم مثل هذه الحالة بقانون .

لذلك رأت وزارة الحقانية أن يكون انشاء محكمة استئناف أسيوط بقانون ينص فيه على الأحكام الوقتية بشأن ما يتبع فى القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر التى يجب احالتها على محكمة الاستئناف الجديدة .

وبما أن انشاء محكمة استئناف بأسيوط يستلزم تعديل فى بعض نصوص القوانين الحالية كالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وبعض قوانين أخرى بشأن مجالس التأديب .

لذلك يتشرف وزير الحقانية بأن يرفع لمجلس الوزراء المشروع المرفق بهذه المذكرة الخاص بترتيب محكمة استئناف بأسيوط وكذلك ثلاثة مشروعات أخرى بشأن تعديل نصوص بعض القوانين الحالية وهو التعديل الذى ترتب على انشاء تلك المحكمة .

والمرجو بعد الموافقة عرضها للتصديق عليها من حضرة صاحب الجلالة الملكية ما

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٤٤ (٢١ يناير سنة ١٩٢٦)

وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار

مرسوم بقانون

بتعديل المادتين الرابعة والثالثة عشرة من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات والمادة الرابعة من مرسوم القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والأربعين من الدستور ؛

وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وعلى مرسوم القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا ؛

وعلى مرسوم القانون الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بترتيب محاكم استئناف بمدينة أسيوط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المادتان الرابعة والثالثة عشرة من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات كما يأتى :

المادة الرابعة — يعين وزير الحقانية فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب .

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (بعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات بنتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

المادة الثالثة عشرة — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لاتخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

مادة ٢ — تعدّل المادة الرابعة من مرسوم القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا بالكيفية الآتية :

للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٤ (٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — أحمد زيور

مرسوم بقانون

بتعديل المواد ٢٢٩ و٢٣٣ و ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى مرسوم القانون الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بترتيب محكمة استئناف بأسيوط وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المواد ٢٢٩ و٢٣٣ و ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الوجه الآتى :

مادة ٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

ولا يجوز هذا الطعن الا فى الأحوال الثلاث الآتية :

الأولى — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

الثانية — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الثالثة — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم تنفيذها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

مادة ٢٣٣ — اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من محكمة استئناف مصر وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها .

واذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدّم لها .